برنامج الأمم المتحدة للبيئة

CBD/SBI/6/2

Distr.: General
12 December 2025
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الهيئة الفرعية للتنفيذ

الاجتماع السادس

روما، 16–19 فبراير/شباط 2026

البند 3 (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

حشد الموارد والآلية المالية: حشد الموارد

حشد الموارد

مذكرة من الأمانة

أولا- مقدمة

1- اعتمد مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره 34/16، استراتيجية لحشد الموارد للفترة 2025–2030، كما وردت في المرفق الأول للمقرر. وفي الفقرة 7 من المقرر نفسه، أشار مؤتمر الأطراف إلى مقرره السابق بإبقاء تنفيذ الاستراتيجية قيد الاستعراض في كل اجتماع من اجتماعاته بدءا من الاجتماع السابع عشر، من خلال عملية التقييم العالمية.

2- وفي الفقرة 19 من المقرر نفسه، قرر مؤتمر الأطراف تنفيذ المادتين 21 و39 من الاتفاقية وسد فجوة تمويل التنوع البيولوجي على الصعيد العالمي بحلول عام 2030 عن طريق وضع الترتيب الدائم للآلية المالية المتوخى بموجب المادة 21 من الاتفاقية وعن طريق تقييم وتحسين حشد التمويل من جميع المصادر.

3- وفي المقرر نفسه أيضا، حدد مؤتمر الأطراف العمليات بين الدورات اللازمة لتنفيذ تلك العناصر (الفقرتان 22 و23)، بما في ذلك العديد من المهام التي يتعين على الهيئة الفرعية للتنفيذ النظر فيها قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف (الفقرة 24)، وقدم عدة طلبات إلى الأمينة التنفيذية لدعم النظر في تلك المهام (الفقرتان 25 و26).

4- ووفقا لخرائط الطريق الأولية الواردة في الفقرتين 22 و23، ولا سيما الفقرتين الفرعيتين 22 (أ) و23 (أ) من المقرر 34/16، يجب تحقيق العنصرين التاليين بحلول الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف:

(أ) مواصلة إعداد المعايير للهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية، مع مراعاة تجميع الآراء الواردة في المرفق الثاني للمقرر 34/16؛

(ب) تحديد العقبات التي تعترض فعالية التمويل العالمي للتنوع البيولوجي، والتوصية، على هذا الأساس، بعناصر لزيادة تعزيزه.

* CBD/SBI/6/1.

5- وفي الفقرة 24 من المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف إلى الهيئة الفرعية أن تنظر في العناصر المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين 22 (أ) و23 (أ) من المقرر، وأن تناقش كذلك فرص توسيع قاعدة المساهمين، وأن تضع مشروع مقرر وأن تقدم تقريرا عن التقدم المحرز في الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف.

6- وفي الفقرة 25 من المقرر نفسه، طلب إلى الأمينة التنفيذية دعم عمل الهيئة الفرعية على النحو المبين في الفقرة 24، وعلى وجه الخصوص:

(أ) إعداد الوثائق اللازمة لدعم استعراض تنفيذ استراتيجية حشد الموارد (الفقرة 25 (أ))؛

(ب) التكليف بإجراء دراسة لتحديد الفرص المتاحة لتعزيز تتبع مختلف مصادر تمويل التنوع البيولوجي (الفقرة 25 (ب)).

7- وفي المقرر نفسه، طُلب أيضا إلى الأمينة التنفيذية ما يلي:

(أ) النظر في أفضل وتيرة لإصدار الجولة الجديدة من الإخطارات التي تدعو البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بموحلة انتقالية إلى النظر، مع مراعاة الظروف الوطنية، فيما إذا كانت في وضع يسمح لها بتحمل التزامات البلدان المتقدمة طوعا وفقا للمادة 20 من الاتفاقية (الفقرة 18)؛

(ب) التكليف بإجراء دراسات عن المواضيع التالية: العلاقة بين استدامة القدرة على تحمل الدين وتنفيذ الاتفاقية؛ وكيف تم تنفيذ الإرشادات المتعلقة بالضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي المعتمدة في المقررين 3/12 و15/14، وتحديد الممارسات الجيدة والدروس المستفادة، فضلا عن الفرص المتاحة لتحسين تنفيذ الإرشادات؛ والعلاقة بين تمويل التنوع البيولوجي والتمويل المناخي (الفقرة 26 (ب))؛

(ج) تيسير إجراء حوار دولي مع وزراء البيئة والمالية من البلدان المتقدمة والبلدان النامية للتعجيل بتحقيق الهدف 19 من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي (الفقرة 26 (أ))؛

(د) إدراج منصة في آلية غرفة تبادل المعلومات، تماشيا مع استراتيجية إدارة المعارف لدعم تنفيذ الإطار، بغرض تبادل المعلومات عن أفضل الممارسات والدروس المستفادة من تنفيذ الإطار، ولا سيما فيما يتعلق بالغاية دال والأهداف 14 و15 و18 و19، واستراتيجية حشد الموارد (الفقرة 26 (ج)).

8- ويتعلق العديد من الطلبات المذكورة آنفا بالاستعراض العالمي للتقدم المحرز في تنفيذ الإطار، وسيعتمد العمل الناتج إلى حد كبير على المعلومات الواردة في التقارير الوطنية. ونظرا لأن الموعد النهائي لتقديم التقرير الوطني السابع هو 28 فبراير/شباط 2026، فإن الأمانة ستُقدم تقريرا عن العمل المنجز استجابة لتلك الطلبات في الاجتماع السابع للهيئة الفرعية.

9- وفي هذا الاجتماع، تُدعى الهيئة الفرعية إلى استعراض مشاريع التقارير المتعلقة بالدراسات المطلوبة في الفقرة 26 من المقرر 34/16، كما هو موضح في الفقرة 7 (ب) أعلاه، وإلى استعراض آخر المستجدات بشأن الأنشطة الأخرى التي جرت بين الدورات. وبناء على ذلك، يقدم القسم التالي ملخصا لأهم نتائج الدراسات الثلاث، بينما تتضمن الأقسام اللاحقة نظرة عامة على الأعمال التي أُجريت تحضيرا للاجتماعات القادمة للهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (القسم ثالثا)، ونظرة عامة على الأنشطة الأخرى ذات الصلة (القسم رابعا)، ومشروع توصية يتضمن عناصر من مشروع مقرر (القسم خامسا).

ثانيا- ملخص لأهم نتائج الدراسات الثلاث

ألف- العلاقة بين استدامة القدرة على تحمل الدين وتنفيذ الاتفاقية

10- تتألف الدراسة من تحليل مكتبي للأدبيات القائمة، وتستكملها مقابلات مع خبراء مختارين. وسيُتاح مشروع الدراسة للهيئة الفرعية كوثيقة معلومات، سيتم إصدار دعوة لإجراء استعراض نظراء للمشروع بموجب إخطار. وأهم النتائج الأولية للدراسة هي:

(أ) يواجه العديد من البلدان وضعا يتمثل في أعباء دين مرتفعة تقيد ميزانيات حفظ النظم الإيكولوجية المتدهورة التي تُضعف الأرصدة المالية والخارجية، مما يخلق حلقة مفرغة من ضغوط الدين التي تحد من الاستثمار في التنوع البيولوجي، بينما يؤدي تدهور النظم الإيكولوجية بدوره إلى تآكل إيرادات التصدير والإيرادات الضريبية وقدرة البيئة على الصمود؛

(ب) تشير الأدلة الأولية إلى أن نفقات التنوع البيولوجي لا تمثل في المتوسط سوى 0.2 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، في حين يواجه العديد من البلدان التي تعاني من الدين أعباء كبيرة لخدمة الدين. وقد يبين ذلك وجود علاقة محتملة بين الضغوط المالية والقدرة المحدودة على تنفيذ الإطار، ولكن يلزم إجراء المزيد من التحليلات للبحوث الجارية قبل التوصل إلى استنتاجات نهائية. وفي ظل سيناريوهات التدهور الحاد للنظم الإيكولوجية، قد ترتفع نسب الدين إلى الناتج المحلي الإجمالي بشكل كبير في البلدان الضعيفة. ويبرز هذا التحدي بشكل خاص في اقتصادات الجزر الصغيرة والغابات المدارية، حيث تتزامن نسب الدين المرتفعة مع التنوع البيولوجي الغني والقدرة المالية المحدودة؛

(ج) في الوقت نفسه، تُظهر الآليات المالية المبتكرة المتعلقة بالدين تقدما وإمكانات، على سبيل المثال:

(1) تطورت مبادلات الدين بتدابير حفظ الطبيعة بشكل كبير. وتعمل هذه الأدوات عند تقاطع تخفيف العبء المالي والاستثمار في التنوع البيولوجي، وتعالج كلا من استدامة القدرة على تحمل الدين وتنفيذ الإطار. وتكون مبادلات الدين بتدابير حفظ الطبيعة أكثر فعالية عندما تكون القدرة على تحمل الدين مستدامة ولكن الحيز المالي محدود، مما يُمكّن البلدان من تمويل إجراءات محددة لحفظ الطبيعة تتواءم مع الإطار؛

(2) تمثل السندات المرتبطة بالاستدامة فرصة ناشئة، حيث توجد أدوات تربط تكاليف الاقتراض بنتائج موثقة بشأن التنوع البيولوجي. ويساهم تطوير مكتبات مؤشرات الأداء الرئيسية الموحدة من قبل منظمات مثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في تيسير نمو السوق؛

(3) يمكن أن تؤدي التحسينات الائتمانية، مثل الضمانات المتعددة الأطراف والتأمين ضد المخاطر السياسية وأدوات التمويل المختلط، إلى خفض تكاليف الاقتراض للدين المرتبط بالتنوع البيولوجي. وهي تحسن التسعير ومشاركة المستثمرين بدلا من استحداث أشكال جديدة من الدين؛

(4) تساعد بنود الدين المتعلق بالقدرة على الصمود في وجه تغير المناخ وحفظ الطبيعة، بما في ذلك تعليق الدفع التلقائي بعد الصدمات البيئية، البلدان على حماية ميزانيات الحفظ أثناء الأزمات؛

(د) تشكل العلاقة بين استدامة القدرة على تحمل الدين وتنفيذ سياسات التنوع البيولوجي تحديات وفرصا في آن واحد. وتبشر الآليات المبتكرة بنتائج واعدة في سياقات محددة. ولتطبيقها على نطاق أوسع، تظل التدابير التي

تحسن البيئات الممكنة، مثل التدابير المالية الإيكولوجية، وزيادة التمويل المباشر، وبناء القدرات المرتبطة به، ذات أهمية بالغة. ومن شأن دمج اعتبارات التنوع البيولوجي في أطر الدين والتخطيط المالي والأدوات المالية، مع ضمان الحوكمة الشاملة والتنسيق بين الاتفاقيات، أن يساعد الأطراف على حشد الموارد اللازمة لتحقيق أهداف الإطار. ومع ذلك، يمكن الإشارة أيضا إلى بعض القيود المحتملة. فعلى سبيل المثال، هناك شواغل إزاء إمكانية استخدام هذه الأدوات لاتخاذ إجراءات على نطاق يتناسب مع مدى الإلحاح. ويشير نقاد آخرون إلى أن هذه الأدوات ستؤدي إلى تحويل الطبيعة إلى سلعة، مع ما يترتب على ذلك من آثار اجتماعية واقتصادية سلبية عديدة، على سبيل المثال، على سبل عيش الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. ومن المتوقع ظهور المزيد من الإرشادات بشأن الاستخدام المحتمل للآليات المبتكرة التي تتناول عبء الدين وفقدان التنوع البيولوجي، وذلك مع تزايد الأدلة على هذه الديناميات، مما قد يُحسن في نهاية المطاف فعاليتها في تلبية الاحتياجات ومراعاة الظروف المحلية وقابليتها لتوسيع النطاق؛

(هـ) يمكن أن يساهم اتباع نهج متكامل عبر الأبعاد الثلاثة التالية في تسخير الفرص المتاحة لإحراز تقدم في مجال تمويل الدين والتنوع البيولوجي، مع مراعاة خصوصية السياقات الوطنية:

(1) تكامل السياسات، من خلال تعميم اعتبارات التنوع البيولوجي في استراتيجيات وتحليلات الدين، ومن خلال دمج اعتبارات الدين في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وغيرها من أدوات التخطيط؛

(2) الابتكار المالي، من خلال استكشاف فرص تطبيق الأدوات المالية المبتكرة على واجهة الدين والطبيعة، ومن خلال دمج بنود الدين بما يتماشى مع هياكل الدين الوطنية والحيز المالي؛

(3) الحوكمة الشاملة، من خلال استخدام آليات تنسيق مرنة وقابلة للتكيف مع السياقات المحلية، وتعطي الأولوية لمشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب في تصميم الآليات، وتغطي اتفاقيات ريو الثلاث لتحقيق نتائج متكاملة في مجالات التنوع البيولوجي والمناخ واستعادة الأراضي.

باء- كيف تم تنفيذ الإرشادات المتعلقة بالضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي المعتمدة في المقررين 3/12 و15/14، وتحديد الممارسات الجيدة والدروس المستفادة، فضلا عن الفرص المتاحة لتحسين تنفيذ الإرشادات

11- بالنظر إلى موضوع الدراسة، كان من غير المرجح أن تكون المعلومات المطلوبة متاحة في الأدبيات القائمة وحدها. ولذلك، أعدت الأمانة استقصاء بشأن هذا الموضوع ودعت إلى تقديم الاستقصاء المكتمل بموجب الإخطارين رقم 122-2025 ورقم 137-2025. وحتى 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2025، وردت تقارير من 10 أطراف[1] و11 منظمة.[2]

12- وستتم إتاحة مشروع الدراسة للهيئة الفرعية كوثيقة معلومات، بينما سيتم إصدار دعوة لإجراء استعراض نظراء للمشروع بموجب إخطار.

13- وفي الفقرة 1 من المقرر 15/14، سلط مؤتمر الأطراف الضوء على أوجه التقارب التي تظهر بين العمليات القائمة لتطوير أو تحسين نظم الضمانات لآليات التمويل والمبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي، كما وردت في المرفق الثاني للمقرر 3/12، وشجع جميع هذه العمليات على مواصلة الرجوع إلى هذه

[1] ألبانيا، والبرازيل، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والسلفادور، وفرنسا، وألمانيا، وغينيا، وهندوراس، وهولندا (مملكة -) وبيرو.

[2] المعهد الأفريقي لاقتصاد الحياة البرية، والتحالف الائتماني للتنوع البيولوجي التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومركز البحوث الحرجية الدولية، والمركز الدولي لبحوث الحراجة الزراعية، ومؤسسة Earthmind، وحلول أبحاث الطاقة، ومؤسسة التمويل من أجل التنوع البيولوجي، ومرفق البيئة العالمية، ومركز Naturalis Biodiversity، ومؤسسة Tany Meva، وجامعة غوتنبرغ، وجامعة ليمريك.

المبادئ التوجيهية من أجل خلق تقارب أكثر. وسعيا لفهم مدى التقارب الذي دعا إليه مؤتمر الأطراف، استعرض معد الدراسة التقارير الواردة، وأجرى استعراضا مكتبيا لنظم الضمانات البيئية والاجتماعية، وأكمل عمله بمقابلات مع خبراء مختارين، استنادا إلى عينة من 29 مؤسسة من مختلف الأنواع، تضم منظمتين عالميتين متعددتي الأطراف للتنمية، وخمس منظمات إقليمية متعددة الأطراف للتنمية، وثلاث كيانات تابعة للأمم المتحدة، ومنظمتين عالميتين متعددتي الأطراف للتمويل البيئي، وأربع منظمات دولية معنية بالحفظ، و13 منظمة دولية غير حكومية أو مختلطة الأعضاء المؤسسين. ويرد أدناه ملخص لأهم نتائج الدراسة.

14- وتم تحديث الغالبية العظمى من نظم الضمانات التي شملها الاستقصاء لدراسة مدى اتساقها مع المبادئ التوجيهية الطوعية بعد أن اعتمد مؤتمر الأطراف المبادئ التوجيهية في عام 2014. ومن أبرز المنظمات التي قامت بتحديث سياساتها المتعلقة بالضمانات مرفق البيئة العالمية. ويكتسب مرفق البيئة العالمية أهمية خاصة لكونه يعمل حاليا بوصفه الآلية المالية لاتفاقية التنوع البيولوجي، ويخدم خمسة صكوك أخرى متعددة الأطراف، وهي اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، والاتفاقية المنبثقة عن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

15- ووافق مرفق البيئة العالمية على سياسة بشأن الضمانات البيئية والاجتماعية في عام 2018، وحدثها في عام 2019. ويعمل مرفق البيئة العالمية من خلال شراكة تضم 18 وكالة، ملزمة بالامتثال لمعاييره المتعلقة بالضمانات البيئية والاجتماعية. ووفقا لأحدث تقرير مرحلي عن تنفيذ سياسة مرفق البيئة العالمية بشأن الضمانات البيئية والاجتماعية، الصادر في عام 2025،[3] أحرزت الوكالات تقدما ملحوظا في هذا الصدد، حيث قامت، على سبيل المثال، بوضع إجراءات مناسبة لتقييم المخاطر، وهي إجراءات بالغة الأهمية للامتثال للمبادئ التوجيهية الطوعية. وفي الوقت نفسه، أقر التقرير باستمرار وجود تحديات أمام مختلف الوكالات، ولا سيما فيما يتعلق بقدرتها على التنفيذ.

16- ويشير مؤلف الدراسة إلى أنه على الرغم من أن المؤسسات لا تشير عادة بشكل صريح إلى المبادئ التوجيهية الطوعية الواردة في المقرر 3/12، فإن هذا لا يعني بالضرورة عدم انعكاس مضمونها في عملية صياغة نظم الضمانات والتشاور بشأنها ووضعها. ويُظهر تحليل للتقارير الواردة أنه على الرغم من أن الوعي بهذه المبادئ التوجيهية لا يزال محدودا، إلا أن تطبيق الضمانات البيئية والاجتماعية التي تتبع أهدافا مماثلة واسع الانتشار في الممارسة العملية. وتشير هذه النتيجة إلى الحاجة إلى مزيد من التوعية بشأن توافر هذه المبادئ التوجيهية واستخداماتها المحتملة.

17- وقد تبنى عدد من المنظمات تدابير تتواءم مع أهداف المبادئ التوجيهية الطوعية، بما في ذلك عن طريق:

(أ) اعتماد معايير أداء بشأن الاستدامة الاجتماعية والبيئية (مؤسسة التمويل الدولية)؛

(ب) إنشاء الهيئة الاستشارية الدولية المعنية بأرصدة التنوع البيولوجي (المنتدى الاقتصادي العالمي)؛

(ج) اعتماد مبادئ رفيعة المستوى لتوجيه سوق أرصدة التنوع البيولوجي (المنتدى الاقتصادي العالمي)؛

(د) وضع معيار FairWild (مؤسسة FairWild)؛

(هـ) اعتماد سياسة مرفق البيئة العالمية بشأن الضمانات البيئية والاجتماعية المذكورة أعلاه.

18- وقد وضعت جهات فاعلة أخرى أطرا وطنية، أو أدوات مؤسسية، أو آليات ضمانات خاصة بمنظماتها، مصممة خصيصا لتناسب سياقها وولايتها. وأشارت بعض الجهات الفاعلة صراحة إلى أن نُهجها بشأن الضمانات تستند

[3] GEF/C.70/Inf.08.

إلى قائمة الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي أو تتواءم معها، وكذلك مع المبادئ الأساسية للاتفاقية، بما يعكس الاعتراف المتزايد بإرشادات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية كمرجع أساسي لتنفيذ الضمانات بشكل موثوق ومنصف.

19- ويؤكد الاستعراض الأوسع نطاقا التحديات التي تم تحديدها في التقرير المرحلي عن تنفيذ سياسة مرفق البيئة العالمية بشأن الضمانات البيئية والاجتماعية، الصادر في عام 2024.[4] ولا تزال القدرة على التنفيذ الفعال للضمانات، كما هو مطلوب في المبادئ التوجيهية الطوعية، غير كافية. ويتطلب تطبيق سياسات الضمانات نُهج متعددة التخصصات، وبالتالي استخدام مجموعة من التخصصات والأدوات التي تتجاوز القدرات والخبرات الحالية. كما يتعين على المؤسسات معالجة مسألة محدودية التمويل لتغطية تكاليف تنفيذ الضمانات، إذ يستلزم ذلك إجراء مشاورات مكثفة وبحوث متخصصة عن قضايا مثل الحقوق والحيازة وأطر الموارد. وبالنسبة للمؤسسات التي شملها الاستعراض، فإن القضايا لا تتعلق كثيرا بصحة أو جدوى الضمانات، بل بكيفية التغلب على هذه القيود العملية من أجل التنفيذ الفعال.

20- وتشير النتائج الأولية المستخلصة من التقارير المقدمة والاستعراض المكتبي الأوسع نطاقا إلى مجموعة من الاحتياجات والفرص لتحسين تطبيق المبادئ التوجيهية الطوعية، بما في ذلك:

(أ) أطر السياسات الوطنية التي تحفز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مما يهيئ بيئة مواتية لتعزيز تطبيق الضمانات؛

(ب) آليات تقاسم المنافع المصممة بشكل مشترك والشفافة والتي تشمل عناصر بناء القدرات، للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(ج) إرشادات واضحة وعملية ومحددة السياق، بما في ذلك قوائم التحقق المتوافقة مع بعضها البعض وأدلة التنفيذ؛

(د) تحسين الوصول إلى المعارف من خلال مكتبات دراسات الحالة ومنصات التبادل من أجل تبادل الخبرات بين المشاريع والبلدان؛

(هـ) الدمج المبكر لتقييم المخاطر والحماية في تخطيط المشاريع وطوال دورة المشاريع، وتوفير إرشادات مصممة خصيصا للشركات والمستثمرين لإدراج الضمانات في ممارسات العناية الواجبة والتوريد والإشراف؛

(و) انعكاس المبادئ التوجيهية الطوعية في العمل الجاري على مواءمة معايير الضمانات، بهدف تحسين الاتساق وتقليل الازدواجية؛

(ز) تحديث الإرشادات التشغيلية الواردة في مرفق المقرر 15/14، لتشمل المزيد من البنود التشغيلية، وربما إرشادات خطوة بخطوة، وتحليل موجز للفجوات، واستكشاف نظم الدعم المدفوعة بالذكاء الاصطناعي لتطبيق الضمانات في سياقات محددة؛

(ح) إنشاء آليات للتعلم المستمر لضمان التحسين المستمر لتطبيق الضمانات، مما يتيح الإدارة التكيفية وتبادل المعارف ودمج الدروس المستفادة من تنفيذ المشاريع في السياسات والممارسات؛

(ط) تنقيح أطر الضمانات بانتظام، على أساس الخبرة العملية من تنفيذ المشاريع، مع الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

[4] GEF/C.68/Inf.09.

جيم- العلاقة بين تمويل التنوع البيولوجي والتمويل المناخي

21- تتألف الدراسة من تحليل مكتبي للأدبيات القائمة، وتستكملها مقابلات مع خبراء مختارين. وستتم إتاحة مشروع الدراسة للهيئة الفرعية كوثيقة معلومات، وسيتم إصدار دعوة لإجراء استعراض نظراء للمشروع بموجب إخطار. وفيما يلي ملخص لأهم النتائج.

22- يعد التمويل العالمي للتنوع البيولوجي أقل بكثير من التمويل المناخي، حيث تتراوح التدفقات السنوية الحالية بين 124 و143 مليار دولار، مقابل احتياجات سنوية تُقدر بنحو 700 مليار دولار. ومع ذلك، تتضح فرص جديدة لدمج التمويل المناخي وتمويل التنوع البيولوجي، مثل تفعيل الهدف الكمي الجماعي الجديد للتمويل المناخي البالغ 300 مليار دولار سنويا بحلول عام 2035، وخارطة طريق باكو إلى بيليم للوصول إلى 1.3 تريليون دولار، والتي تستهدف حشد 1.3 تريليون دولار للتمويل المناخي. وتتيح هذه الآليات وغيرها فرصا غير مسبوقة للتكامل إذا تم إدراج ضمانات التنوع البيولوجي وتتبع المنافع المشتركة بشكل صريح منذ البداية.

23- ويعمل التمويل المناخي من خلال ثلاث ركائز (التخفيف، والتكيف، والخسائر والأضرار) تتيح نقاط دخول مختلفة لدمج أهداف التنوع البيولوجي. وصندوق الاستجابة للخسائر والأضرار، الذي تم تفعيله في الاجتماع الثامن والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في عام 2023، بتعهدات قدرها 700 مليون دولار، لا يُدمج التنوع البيولوجي في الوقت الحالي، على الرغم من اعتراف مقرر صادر في ذلك الاجتماع بأن فقدان التنوع البيولوجي يعد شكلا من أشكال الخسائر والأضرار التي تتطلب استجابة مالية. ويشكل عدم وجود معايير موحدة للإبلاغ عن المنافع المشتركة للتنوع البيولوجي عائقا، شأنه شأن عدم وجود أهداف واضحة لتحديد أولويات المشاريع ذات المنافع المشتركة للتنوع البيولوجي من قبل صناديق المناخ الدولية، وبنوك التنمية المتعددة الأطراف، ومقدمي التمويل المناخي الثنائيين. ومع ذلك، تتيح مؤشرات التكيف التسعة والخمسون التي تم اعتمادها في الاجتماع الثلاثين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في عام 2025، فرصة لتحقيق الاتساق بين الاتفاقيات من خلال ربط أهداف الإطار، ويمكن استخدامها للتغلب على هذه العقبات.

24- ويوفر عدد من الأدوات والنُهج فرصا لتحقيق أوجه تآزر ومنافع مشتركة أكبر للعمل المناخي والعمل المتعلق بالتنوع البيولوجي، مثل:

(أ) تمثل الحلول القائمة على الطبيعة عالية النزاهة، بما في ذلك إعادة التشجير بالأنواع المحلية، وترميم السواحل، والإدارة المتكاملة لمستجمعات المياه آليات فعالة محتملة لتحقيق منافع مشتركة قابلة للقياس في مجالي المناخ والتنوع البيولوجي. وبالمثل، فإن تمويل التكيف المطلوب زيادته بمقدار ثلاث مرات عن مستويات عام 2019 يتيح فرصة حاسمة لإعطاء الأولوية للتكيف القائم على النظم الإيكولوجية. ويعد إدراج أهداف ومؤشرات التنوع البيولوجي بشكل صريح ضمن المساهمات المحددة وطنيا، وخطط وآليات التكيف الوطنية بموجب المادة 6 من اتفاق باريس[5] أساسيا لضمان مساهمة التمويل المناخي في تحقيق نتائج يمكن توقعها بشأن التنوع البيولوجي؛

(ب) يمثل التمويل المتعلق بالخسائر والأضرار فرصة تكامل ناشئة من خلال الحد من مخاطر الكوارث القائمة على الطبيعة، على سبيل المثال استعادة أشجار المانغروف لحماية السواحل وإعادة تأهيل مستجمعات المياه للحد من آثار الفيضانات؛

[5] تُمكّن المادة 6 من اتفاق باريس التعاون الدولي لمعالجة تغير المناخ وإطلاق عنان الدعم المالي للبلدان النامية.

(ج) تمثل الآليات المبتكرة، بما في ذلك مرفق الغابات المدارية للأبد، ومبادلات الدين بتدابير حفظ الطبيعة، والسندات المرتبطة بالاستدامة مسارات مجدية لدمج رأس المال العام والخاص، على الرغم من أن نطاقها لا يزال محدودا؛

(د) يمثل الإصلاح المتكامل والمتسق وإعادة توجيه الإعانات الضارة بالبيئة لمعالجة الجزء منها الضار بالتنوع البيولوجي، والذي يصل سنويا إلى 1.3 تريليون دولار في قطاعات الزراعة والغابات ومصايد الأسماك والمياه، فرصة كبيرة لحشد الموارد من أجل حفظ التنوع البيولوجي إلى جانب تخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معه، فضلا عن المنافع البيئية الأخرى.

25- كما يستلزم إقامة علاقة بين التمويل المناخي وتمويل التنوع البيولوجي أيضا تحقيق التوازن بين مفاضلات:

(أ) قد يؤدي التمويل الذي يدعم أنشطة معينة لتخفيف آثار تغير المناخ إلى مخاطر كبيرة على التنوع البيولوجي، على سبيل المثال، التشجير واسع النطاق أحادي المحصول، ومشاريع الطاقة البيولوجية المكثفة، والبنية التحتية للطاقة المتجددة في مواقع سيئة، والدفاعات الساحلية الرمادية التي تدمر أشجار المانغروف والشعاب المرجانية. ويواجه التمويل المتعلق بالخسائر والأضرار مخاطر مماثلة إذا لم تُدرج ضمانات التنوع البيولوجي منذ البداية، والذي يمكن أن يمول استجابات البنية التحتية التي تدمر عن غير قصد النظم الإيكولوجية البالغة الأهمية أو تؤدي إلى نزوح المجتمعات التي تعتمد على التنوع البيولوجي؛

(ب) يمكن تحسين تطبيق التسلسل الهرمي لتخفيف الأثر (التجنب، والتقليل إلى أدنى حد، والاستعادة، والتعويض) من قبل المؤسسات المالية بشكل أكبر، على سبيل المثال، من خلال تخصيص المزيد من التمويل للتجنب ووضع بروتوكولات أقوى لاختيار المواقع؛

(ج) توفر أطر الإفصاح، مثل توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن الإبلاغ المؤسسي عن الاستدامة، والذي يتطلب الإبلاغ عن التنوع البيولوجي من أكثر من 000 50 شركة، والإطار الذي وضعته فرقة العمل المعنية بالإفصاحات المالية المتعلقة بالطبيعة، أدوات لتحديد المخاطر المتعلقة بالطبيعة وتوجيه رأس المال نحو نتائج إيجابية للطبيعة.

26- ويتطلب دمج التمويل المناخي وتمويل التنوع البيولوجي وخلق منافع مشتركة عوامل تمكين رئيسية، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وطرائق الوصول المباشر، وتأكيد الضمانات، واستخدام آليات السوق الفعالة، كما يرد بالتفصيل أدناه:

(أ) إن الأهمية المتزايدة لأحكام الانتقال العادل في الدورة الثالثة من المساهمات المحددة وطنيا المتعلقة بالمناخ، والتي يشير 46 في المائة منها الآن إلى الشعوب الأصلية، مقارنة بالاعتراف المحدود بها خلال الدورات السابقة، تخلق مساحة سياسية لإشراك هذه الجهات الفاعلة، التي تعد حماة رئيسية للتنوع البيولوجي، إذ تحتوي أراضيها على نظم إيكولوجية بالغة الأهمية. ومع ذلك، فإن أقل من 28 في المائة من المساهمات المحددة وطنيا تشير إلى حيازة الأراضي، وأقل من 30 في المائة منها تتضمن التزاما بتعزيز حقوق ملكية الأراضي، مما يخلق تناقضا جوهريا، حيث إن عدم استقرار حيازة الأراضي يقوض فعالية الرعاية؛

(ب) علاوة على ذلك، في حين أن التمويل الفعال الموجه للحفظ يتطلب إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، فإنها لا تزال تواجه حواجز كبيرة أمام الوصول، بما في ذلك متطلبات إدارية معقدة وعتبات بشأن النطاق. ولذلك، يعد تبسيط آليات الوصول مهما؛

(ج) في حين تستكشف بعض الجهات الفاعلة آليات أرصدة التنوع البيولوجي القائمة على السوق، فإنه لا تزال هناك شواغل أساسية بشأن تحويل التنوع البيولوجي إلى سلعة، وكفاية معايير التحقق، والآثار السلبية المحتملة على حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وسبل عيشها. ويتطلب تعزيز التمويل العام المباشر والمدفوعات القائمة

على النتائج مع نتائج إيكولوجية موثقة، تطبيقا قويا لمبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة. ويمكن أن يسهم تنسيق المبادئ التوجيهية الطوعية بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي، والضمانات بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وسياسات بنوك التنمية المتعددة الأطراف، إلى جانب بناء القدرات على إدماج التنوع البيولوجي في تقييمات الأثر البيئي، في زيادة تحسين فعالية هذه العملية.

27- ويمثل الحشد الكبير للتمويل المناخي في إطار الهدف الكمي الجماعي الجديد للتمويل المناخي (300 مليار دولار على الأقل سنويا من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية بحلول عام 2035)، وخارطة طريق باكو إلى بيليم للوصول إلى 1.3 تريليون دولار (التي تستهدف حشد 1.3 تريليون دولار سنويا من جميع المصادر)، إلى جانب الدعوة إلى زيادة كبيرة وتدريجية في مستوى الموارد المالية المخصصة للتنوع البيولوجي من جميع المصادر بموجب الهدف 19 من الإطار، فرصة مهمة للاستفادة من التمويل المناخي على نطاق أوسع لتحقيق نتائج بشأن التنوع البيولوجي. ويتطلب تسخير هذه الفرصة آليات تكامل تحقق منافع مشتركة للتنوع البيولوجي من خلال توسيع نطاق التمويل المناخي، باستهداف المصادر العامة والخاصة على حد سواء. وتمثل الفترة 2026-2030 نافذة حاسمة مدتها خمس سنوات، تتوافق مع المواعيد النهائية لكل من الإطار واتفاق باريس، والتي ينبغي خلالها نشر آليات التكامل هذه.

28- وتوجد عدة فرص فورية خلال الفترة 2026-2027 لإدماج آليات التكامل هذه، وهي: التخطيط لتنفيذ الهدف الكمي الجماعي الجديد بشأن التمويل المناخي، واستراتيجيات التنفيذ للدورة الثالثة من المساهمات المحددة وطنيا (التي تغطي الفترة 2025-2035)، وموافقات الهيئة الإشرافية على المادة 6 من اتفاق باريس على المنهجيات، ووضع التصنيفات الخضراء الوطنية.

29- وبخلاف تلك الفرص قريبة المدى، يمثل وضع الأهداف العالمية لما بعد عام 2030 بموجب الإطار فرصة استراتيجية لدمج اعتبارات التنوع البيولوجي في الجيل القادم من أهداف التنمية الدولية، استنادا إلى الدروس المستفادة من أهداف التنمية المستدامة. وبدون آليات تكامل توضع عن قصد، بما في ذلك سياسات قوية بشأن الضمانات، وتتبع المنافع المشتركة، وأطر المساءلة، هناك خطر يتمثل في أن يؤدي توسيع نطاق التمويل المناخي إلى تفويت فرص التآزر، أو حتى تفاقم فقدان التنوع البيولوجي دون قصد من خلال مشاريع سيئة التصميم. ولذلك، يعد اتخاذ إجراءات مبكرة لضمان المواءمة بين مبادرات التمويل المناخي وتمويل التنوع البيولوجي خلال فترة الخمس سنوات المذكورة أعلاه ضروريا.

ثالثا- نظرة عامة على الأعمال التي أُجريت تحضيرا للاجتماعات القادمة للهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

30- بالنسبة للاجتماع السابع للهيئة الفرعية للتنفيذ، ستقوم الأمانة بإعداد تقرير مرحلي عن المهام الأخرى المدرجة في الفقرات 4 إلى 6 أعلاه، وهي:

(أ) مقترحات بشأن أفضل وتيرة لإصدار الإخطارات لتحديث قائمة الأطراف التي تكون في وضع يسمح لها بتحمل التزامات البلدان المتقدمة طوعا فيما يتعلق بحشد الموارد، وتحديد الفرص المحتملة لتوسيع قاعدة المساهمين؛

(ب) ملخص لأهم الأفكار التي انبثقت من استعراض تنفيذ استراتيجية حشد الموارد؛

(ج) مشروع عناصر لمواصلة وضع معايير الهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية، مع مراعاة تجميع الآراء الوارد في المرفق الثاني للمقرر 34/16؛[6]

(د) المعوقات المحددة التي تحول دون فعالية التمويل العالمي للتنوع البيولوجي.

[6] CBD/SBI/7/3/Add.3.

31- كما سيُقدم الاستعراض الكامل لاستراتيجية حشد الموارد، بالإضافة إلى النسخ النهائية للدراسات الثلاث التي تم تناولها في القسم ثانيا أعلاه، في الاجتماع السابع للهيئة الفرعية للتنفيذ.

32- وستُقدم الدراسة المتعلقة بكيفية تعزيز تتبع مصادر تمويل التنوع البيولوجي المختلفة والإبلاغ عنها إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الثامن والعشرين، ضمن بند جدول الأعمال الخاص بالتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض. وستتاح هذه الدراسة للاجتماع السابع للهيئة الفرعية للتنفيذ كوثيقة مرجعية.

رابعا- التقدم المحرز في الأنشطة الأخرى

33- في وقت إعداد هذا التقرير، كانت الأمانة بصدد استكشاف خيارات تيسير حوار دولي مع وزراء البيئة والمالية من البلدان المتقدمة والنامية لتسريع تحقيق الهدف 19 من الإطار، كما هو مطلوب في الفقرة 26 (أ) من المقرر 34/16، وذلك بالتعاون مع عدد من المنظمات والمبادرات الشريكة المحتملة.

34- وفيما يتعلق بدمج منصة في آلية غرفة تبادل المعلومات لغرض تبادل المعلومات عن أفضل الممارسات والدروس المستفادة من تنفيذ الإطار، ولا سيما للغاية دال والأهداف 14 و15 و18 و19، واستراتيجية حشد الموارد (المقرر 34/16، الفقرة 26 (ج))، في وقت الإبلاغ، تم الانتهاء من العمل التقني لدمج المنصة في آلية غرفة تبادل المعلومات، وتم إرسال دعوة لتقديم المعلومات ذات الصلة بموجب الإخطار رقم 148-2025 بتاريخ 10 ديسمبر/كانون الأول 2025.

35- وسيتم تقديم تقرير عن المزيد من التقدم المحرز بشأن هذه المسائل إلى الهيئة الفرعية في اجتماعها السابع.

36- ومن أجل دعم عمل الهيئة الفرعية في وضع ترتيب دائم للآلية المالية المتوخاة بموجب المادة 21 من الاتفاقية، وتقييم وتحسين حشد التمويل من جميع المصادر (انظر الفقرة 2 أعلاه)، ستعقد الأمانة، بدعم مالي سخي من حكومة ألمانيا، حلقة عمل بشأن حشد الموارد في تعاقب مع هذا الاجتماع. وستوفر حلقة العمل، التي ستُعقد في روما في الفترة من 10 إلى 13 فبراير/شباط، منتدى لإجراء حوار غير رسمي بشأن الأفكار أو المفاهيم المحتملة التي يمكن أن تسهم في تحقيق المهمتين. ومن المتوقع أن يقدم الرئيسان المشاركان لحلقة العمل تقريرا شفويا إلى الهيئة الفرعية في هذا الاجتماع، بينما سيتاح التقرير الكامل لحلقة العمل كوثيقة معلومات في الاجتماع السابع.

خامسا- التوصيات

37- مع الأخذ في الاعتبار المعلومات الواردة أعلاه، قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في اعتماد التوصية التالية:

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ،

1- *تحيط علما* بالتقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ المقرر 34/16 الصادر في 27 فبراير/شباط 2025 والذي أعدته أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي؛[7،8]

2- *توصي* بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السابع عشر، مقررا بشأن حشد الموارد يتضمن العناصر التالية:[9]

إن مؤتمر الأطراف،

[7] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1760، الرقم 30619.

[8] انظر CBD/SBI/6/2.

[9] سيتم تقديم عناصر إضافية إلى الهيئة الفرعية في اجتماعها السابع.

1- *يرحب* بتنظيم حلقة العمل بشأن حشد الموارد التي ستُعقد في روما في الفترة من 10 إلى 13 فبراير/شباط 2026، ويعرب عن تقديره لحكومة ألمانيا لدعمها المالي في هذا الصدد؛

2- *يرحب أيضا* بالدراسات المتعلقة بالعلاقة بين استدامة القدرة على تحمل الدين وتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي،[10] وكيف تم تنفيذ الإرشادات المتعلقة بالضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي المعتمدة في المقررين 3/12 بتاريخ 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014 و15/14 بتاريخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 2018، وتحديد الممارسات الجيدة والدروس المستفادة، فضلا عن الفرص المتاحة لتحسين تنفيذ الإرشادات، والعلاقة بين تمويل التنوع البيولوجي والتمويل المناخي؛

3- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى، حسب الاقتضاء ووفقا للتشريعات والظروف الوطنية، إلى أخذ الدراسات الثلاث في الاعتبار في عملها لحشد الموارد المالية من جميع المصادر، بما يتماشى مع الهدف 19 من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛[11]

4- *يدعو* المنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة، وبنوك التنمية الإقليمية وغيرها من المؤسسات المالية الإقليمية والدولية، فضلا عن منظمات أصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء وبما يتماشى مع ولاياتها، إلى أخذ الدراسات الثلاث في الاعتبار في عملها بشأن تمويل التنوع البيولوجي؛

5- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى إلى أن تقوم بما يلي، بما يتماشى مع القسم جيم من الإطار، وعلى وجه الخصوص بمشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين:

(أ) تقييم كيف تؤثر ديناميات الدين على القدرة على تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وكيف يمكن معالجتها في خطط التمويل الوطنية للتنوع البيولوجي أو أطر التخطيط الأخرى ذات الصلة؛

(ب) دمج اعتبارات التنوع البيولوجي، أو تحسين دمجها، في الاستراتيجيات الوطنية لإدارة الدين، بما في ذلك من خلال تحسين البيئات التمكينية ذات الصلة؛

(ج) استكشاف فرص تطبيق أدوات التمويل المرتبطة بالدين من أجل التنوع البيولوجي، مع وضع في الاعتبار السياقات الوطنية؛

6- *يشجع* مبادرة تمويل التنوع البيولوجي التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمات والمبادرات الدولية أو الإقليمية الأخرى ذات الصلة على دعم الأنشطة الموضحة في الفقرة 5 أعلاه، بما في ذلك من خلال تحديد الممارسات الجيدة والدروس المستفادة ووضع إرشادات بشأن دمج تمويل التنوع البيولوجي في هياكل الدين السيادية؛

7- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى ومنظمات الأعمال والجهات المعنية الأخرى، فضلا عن بنوك التنمية الوطنية والإقليمية والدولية والمؤسسات المالية الأخرى، إلى مراعاة المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي[12] عند اختيار وتصميم وتنفيذ آليات تمويل التنوع البيولوجي وعند وضع ضمانات خاصة بكل أداة، بهدف تسخير آثارها الإيجابية بطريقة فعالة وتجنب أو تخفيف الآثار السلبية، وعلى وجه الخصوص:

[10] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1760، الرقم 30619.

[11] المقرر 4/15، المرفق.

[12] المقرر 3/12، المرفق الثالث.

(أ) مراعاة المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي في سياق الاستعراض المستمر لمعايير الضمانات وتنسيقها؛

(ب) توفير بناء القدرات والدعم المالي اللازم للمساعدة التقنية والتدريب للمؤسسات والجهات الفاعلة ذات الصلة، بما يتماشى مع الظروف والأولويات الوطنية، وكذلك للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، من أجل تعزيز تطبيق معايير الضمانات؛

(ج) تشجيع الوصول المعزز إلى المعارف من خلال مكتبات دراسات الحالة ومنصات التبادل من أجل تبادل الخبرات عن استخدام المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي عبر المشاريع والبلدان؛

(د) تقديم دراسات الحالة ذات الصلة، والممارسات الجيدة، والدروس المستفادة، والمواد الإرشادية المرتبطة بها إلى آلية غرفة تبادل المعلومات الخاصة بالاتفاقية؛

8- *يدعو أيضا* الأطراف والحكومات الأخرى ومنظمات الأعمال وأصحاب المصلحة الآخرين، فضلا عن بنوك التنمية الوطنية والإقليمية والدولية والمؤسسات المالية الأخرى، إلى مواصلة تحسين المنافع المشتركة وأوجه التآزر بين تمويل التنوع البيولوجي والتمويل المناخي من خلال:

(أ) الاستفادة من الفرص الناشئة لإقامة أو توسيع نطاق أوجه التآزر بين التنوع البيولوجي والإجراءات المتعلقة بالتمويل المناخي، مثل تلك الناشئة في إطار استراتيجيات التنفيذ للدورة الثالثة من المساهمات المحددة وطنيا والتخطيط في إطار الهدف الكمي الجماعي الجديد بشأن التمويل المناخي؛

(ب) دمج اعتبارات التنوع البيولوجي، أو تحسين دمجها، في آليات التمويل المناخي الدولية والمحلية، من خلال:

(1) تنفيذ وتعزيز سياسات الحماية التي تقلل وتمنع الآثار الضارة المحتملة للبرامج والمشاريع والأنشطة المتعلقة بالمناخ على التنوع البيولوجي؛

(2) وضع الأهداف وتصميم البرامج والمشاريع والإجراءات ذات المنافع المشتركة للتنوع البيولوجي في تقديم التمويل المناخي، مثل البرامج والمشاريع والأنشطة التي تدعم التخفيف والتكيف القائمين على النظم الإيكولوجية، من خلال الحلول القائمة على الطبيعة وغيرها من النُهج المناسبة؛

(ج) تعزيز نظم تتبع التمويل والإبلاغ عنه، بهدف تحسين المعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز في تحقيق المنافع المشتركة وأوجه التآزر بين تمويل التنوع البيولوجي والتمويل المناخي مع تعزيز الشفافية وتجنب الازدواجية في الحساب.

———